

الشريط الرابع والعشرون / سلسلة شرح موافقات الشاطبي / الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبد الله الغديان

قد يكون مثلاً مصلحة وقد يكون مفسدة وقد أرجع إلى القاعدة التي يوجد فيها منات هذا الفرع ثم ترد هذا الفرع إلى هذه القاعدة وتنظر إلى مناط الفرع - 00:00:05

ومناط القاعدة تجد أنها متساوية تماماً تأتي المرحلة الخامسة التي هي الحكم على هذا الفرع وكثير من الناس الذين يتكلمون في هذا الأمر في مسألة رد الفروع إلى القواعد تجدون - 00:00:45

أنه ما له منهج منضبط أنا غرضي من هذا الكلام هو أن مسألة الحاجة والضرورة عندما نريد أن نستعملهما في مجال التطبيق لابد أن يتحقق المناط الذي هو الحاجة ولابد أن يتحقق المناط الذي هو الضرورة - 00:01:17

هذا هو الذي قصده رحمة الله فانا اعيد لكم القراءة يقول رحمة الله ما اصله ما اصله الاباحة للحاجة او الضرورة الا انه يتجاوز به العوارض الاسم المضادة لابالاباحة وقوعاً او توقعاً - 00:01:52

هل هل يكر على اصل الاباحة بالنقد ام هذا محل نظر واشكال والقول فيه انه لا يخلو الا هذا بدء في والقول فيه انه لا يخلو اما ان يضطر إلى ذلك المباح ام لا - 00:02:32

واذا لم اضطر اليه فاما ان يلحقه بتركه حرج او لاف هذه اقساماً ثلاثة وهذا تكون ان شاء الله محل الدرس القادم ونعطيكم درس في في القواعد القاعدة اللي وقفنا عليها - 00:02:59

ما اشرط على شيء وبين ايه ايه صفحة ثمان عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله يقول رحمة الله فصل المصالح ضربان احدهما حقيقي وهو الافراح واللذات والثاني مجازي وهو اسبابها - 00:03:44

وربما كانت اسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها او تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح المقصود من هذه القاعدة وهي تفهمون هذا علشان نسهل عليكم كثير اذا نظرنا - 00:04:45

إلى الشريعة نظراً كلياً نجد أن الشريعة مشتملة إنا وسائل وهذه الوسائل مؤدية إلى مقاصد هذه المقاصد عبر عنها هو بانها اسباب وعبر عنها بانها مصالح مجازية وليس حقيقة وهذه - 00:05:19

الأسباب تجدون انه يترتب عليها مسببات يترتب عليها مسببات وهي النتائج المترتبة عليها وهذه الأسباب قد تكون اسباب مشروعة وقد تكون اسباب مملوقة يعني غير مشروعة وصفنا لكم بعد قليل - 00:06:12

ثم بعد ذلك يأتي الحكم هذه وسائل اسباب احكام ولا فرق في كون الاحكام عاد يكون محرم ولا هذا الى اخره الاحكام كون الشيء مثلاً يقال عنه بالتحريم او بالوجوب او ما الى ذلك - 00:06:41

هو رحمة الله يقول عندما ت يريد ان تفهم المصالح على مستوى الشريعة كل تجد ان المصالح تؤخذ من طريقين لا ثالث لهما الطريق الاول الاوامر لا يمكن ان يأمر الله الا بما فيه مصلحة - 00:07:15

ولا فرق بين كون الأمر هذا الوجوب او الندب. للندب. ما في فرق وكذلك من من جهة النهي الله لا ينهى الا عن ما فيه مفسدة وطبعاً المصالح مراتب والمفاسد مراتب لكن ما هو الهدف هذا - 00:07:46

على هذا الأساس تأخذ المصالح من من باب الاوامر ومن باب ترك النهي يرحمك الله ستتجدون ان فعل المأمور به مصلحة وترك المنهي

عن مصلحة المنهي عنه ترك شرب الخمر ترك الزنا ترك الربا كل المحرمات - 00:08:14

تجد ان تركها مصلحة فاذا المصالح تؤخذ من هذين الطريقين امثال المأمور به فعلا وامثال المنهي عنه تركيا تماما المساجد تؤخذ ايضا من طريقين هذين الطريقين تأخذها من باب الاوامرها من باب المأمور به تركا تماما - 00:08:46

ومن باب المنهي عنه فعلا اظن واضح هذا ولا مو ببابا انا سألت عن وضوحه علشان الكلام اللي انا بذكر بعده هو رحمة الله يقول ان باب الاوامر يجي فيه مستثنيات - 00:09:22

وباب النواهي يجي فيه مستثنيات بباب الاوامر يأتي في مستثنيات من جهة الترك لكن هذا هذا الاستثناء يقول يقول انه مفسدة يقول لو طردنا باب الامر في هذه المسألة صار مفسدا - 00:09:42

وفي باب النهي يقول فيه ايضا استثناء استثنى من باب النهي لأن الاستثنى من باب النهي أصبح كمالاً مصلحة لأننا لو طردناه في باب النهي صار مفسدة لكننا نستثنى منه وهذا الاستثناء يكون ماذا - 00:10:09

يكون مصلحة عندما ننظر إلى قول الله جل وعلا ولا تسبيوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم عندما ننظر إلى سببة المشركين هل هو مشروع أو ممنوع - 00:10:35

من حيث الأصل مشروع لكن نهي عنه لأنك لو امتنعت الامر لترتب على امثالك الامر مفسدة هذا المأمور به نهي عنه وصار النهي يرتب مصلحة ولا تسبيوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - 00:10:59

وسب الله كفر وصار هذا الواجب في هذه الجزئية أصبح أهلاً بمحرماً أصبح محرماً لأنك لو لم تكن امتنعت الواجب فيه فترتب عليه الكفر فهذا الاستثناء من باب الامر ولا استثناء من باب النهي - 00:11:31

إيه يقول الله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا الرسول صلى الله عليه وسلم يدرس في مسجد المدينة والصحابة عنده وفيه مجموعة من المنافقين الصحابة رضي الله عنهم يقولون راعنا يا محمد يعني اصرف وجهك علينا عندما تتكلم - 00:12:07

اليهود استغلوا هذه الفرصة فقالوا راع يا محمد فهي عندنا ننظر إلى استعمال الصحابة لها نجد أنها من المراوغة يعني اشتقادها من المراوغة واستعمال اليهود لها هو من الرعونة فتجد أنها في الأول من باب محبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من باب الاهانة له - 00:12:38

عندما ننظر إلى المراوغة من حيث الأصل نجد ماذا؟ نجد أنها مشرعة لكن عندما كان استعمالها قد يرتب عليه مفسدة وهي استخدام هذا اللفظ وصرفة لكونه يحمل الاشتقاد من باب المراوغة ويحمل الاشتقاد من باب الرعونة - 00:13:11

فلما كان هذا هذه المادة لما كانت من جهة الاستيقاظ فاضحة لاستقادها من أصل ومن من أفضل وكان اشتقادها من الأصلين يكون مختلفاً أحدهما كلمة محبوبة والثانية مكرورة شد الله الباب - 00:13:37

وعلى هذا الأساس تجري قاعدة سد الذرائع عندما نأتي إلى قاعدة من القواعد التي يتكلم عنها أهل العلم وهي أنهم يقولون يغتفر بالوسائل ما لا يغتفر في المقاصد هي داخلة في هذا الأصل في هذا الكلام - 00:14:03

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد بمعنى أن الوسيلة إذا نظرت إليها نظراً مجرداً من غير ربطها بالمقصود إذا نظرت إليها نظراً مجرداً تجد أنها محرمة لكن عندما تستخدمها - 00:14:24

عندما تستخدمها لغرض شرعي وصف الحرمة يزول عنها وتدخل في قاعدة الوسائل لها حكم الغايات فإذا كانت الغاية محذوراً إذا كانت الغاية محبوبة انقلبت هذه الوسيلة من كونها محرمة في الأصل إلى كونها - 00:14:48

هاها بشوف أنا بعض المرات ما هو بعندكم هنا في في محلات تدريس الأخرى أقر غلط مئة في المئة وأقول فهمتهم ويقولون نعم فصارت كلمة نعم وهز الرؤوس ما تدل على شسمه. إذا طبقناها على التعقيد اللي مضى ما يصير تطبيقها منضبط - 00:15:19

على هذا الأساس على هذا الأساس هو رحمة الله في هذه القاعدة يعرض لها العوارض فانا ذكرت لكم شيء يعرض القاعدة الامر وشيء يعرض لقاعدة النهي - 00:15:52

يقول هذه العوارض التي تعرض نخرجها لكن هل هذه العوارض تلغي الاصل؟ تلغي التقييد ولا لا؟ لا. القاعدة العامة انه عندما يستثنى تفهمون على مستوى الشريعة كل اه القاعدة عندما يستثنى منها فرع من الفروع - [00:16:11](#)

عندما يخرج منها فرع من الفروع استخراج هذا الفرع لا يعود على القاعدة للبطل او بالنقض وعلى هذا الاساس عندما نأتي الى وزن الناس الناس الان تجد تسلط بعضهم على بعزم - [00:16:36](#)

في البحث عن العيوب رجل اصلي بجماعته عشرين سنة ويحدث عليهم يحدث كل يوم بعد صلاة العصر ولا يسمع انهم يتكلمون في مجالسهم بالحديث الذي يحدث به - [00:17:04](#)

وفي يوم من الايام والناس القبيظ يخرفون التمر من النخل لما صلى الفجر التفت على الجماعة وقال لهم ريح ندا وهو نازل المطر طبعا الوقت مهوب وقت مطر ولا نزل مطر - [00:17:38](#)

الجماعة عهد لا يلتفت بعضهم على بعض ويوضحون عليه يقولون الشيخ الامامة هذا وعقله ما هو وبمعه شلون يسأل هالحين لما جاء الظحي راح لقرية بعيدة عنه شوي بببي له شغل في واحد ولما جاء الرجل اللي هو رايح له وجده وقعد لي هو وياه يتكلمون قال له انت قلت بعد صلاة الفجر - [00:17:57](#)

وصلكم؟ قال ايه قال انا احدث عليهم من عشرين سنة ولا ولا بعد سمعت في مجالسهم انهم يعيدون حديثا من الاحاديث التي تحدثت بها انا جاي من هالكلام من اجل ان حنا الان عندما نتكلم في شخص تكون حسناته ما تحصى - [00:18:23](#)

لكن عندما نجد له عذرة من العثرات نلغي الاصل ونقول فلان الذي يفعل كذا ولا نجيب الاعمال الحسنة ولهذا تجدون ان الله تعالى يقول ها في سورة القارعة - [00:18:50](#)

ها بس مو هذا تجدون ان قاعدة الشريعة ان الحكم للغالب الحكم للغالب. فإذا غلت المصالح بهذه السيئة التي عملها لا عبرك بها وهكذا اذا كان سبئاته ما تحصى. وعمل حسنة ما نقول هذا يا فلان هو الذي عمل كذا لا - [00:19:12](#)

فالغدر من هذا ان الشيخ رحمه الله هنا يقول ان هذه المصالح يعني باب باب الامر عرفتم ان المصالح تؤخذ منه وتؤخذ من ترك النهي. والمفاسد تؤخذ من باب ترك - [00:19:42](#)

الامر ومن باب فعل النهي لكن يقول قد يستثنى من باب الامر ولا يكون قد يكون يعني يستثنى منه لأن اخراجه لأن الاستمرار على قاعدة الامر يكون مفسدة واخراجه يكون فيه مصلحة. هناك في باب النهي - [00:20:01](#)

قد مثلا استباح الشيء يكون محرما لكن الشارع مثلا لو استمر على هذا فاتت مصلحة. فحينئذ يباح من أجل المصلحة التي ستحصل. من باب استثناء الامر - [00:20:25](#)

من باب استثناء من باب الاستثناء من النهي فهو رحمه الله يقول المصالح احدهما حقيقي وهو الافراح واللذات هذه هي المسببات هي المسببات. والثاني مجازي وهو اسبابها هذه هي الاسباب. وشرح لكم الوسائل والاسباب - [00:20:47](#)

والاحكام. ثم قال رحمه الله وربما كانت اسباب المصالح مفاسد وربما كانت اسباب المصالح مفاسد يعني لو استمررت عليها فتخرج بل وش اسمه وربما كانت اسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها او - [00:21:11](#)

لا تكونها مفاسد بل تكونها مؤدية الى مصائب المصالح. وذلك قطع الايدي المتأكلة حفظا الارواح يعني هو في حد ذاته مفسدة. لكن ان صار عمله يؤدي الى مصلحة. والمخاطرة والمخاطرة بالارواح بالجهاد وكذلك العقوبات الشرعية كلها يعني قصد العقوبات المقدرة في الشريعة وكذلك العقوبات - [00:21:38](#)

هي في حد ذاتها تؤدي المحل الذي تقع عليه لكن باعتبار باعتبار المصالح المترتبة عليها كما قال جل وعلا لكم في القصاص حياة يا اولى الالباب بل بل لادائها الى المصالح المقصودة - [00:22:08](#)

من شرعيتها كقطع السرقة وقطع الطريق وايه وقتل الجنابة ورجم الزنا الى اخره. وكذلك المفاسد احدهما حقيقي وهو الغموم واللام هذه المسببات. والثاني مجازي وهو اسبابها. مثل الزنا تجدني من السبب - [00:22:32](#)

لكن في الاثار المترتبة عليه هذه هي الذي هي التي يجعلها مفاسد حقيقة وربما كانت اسباب النفاد مصالح فنهى الشرع عنها. لا تكونها

مصالح بل لادائها الى المفاسد وذلك السعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكرهات والترفهات لترك مشاق الواجبات -

00:22:59

مندوباتي آآ فانها مصالح منهي عنها لا لكونها مصالح بل لادائها الى المفاسد الحقيقة على كل حال هو كما قررت لكم بالنسبة النظرية النظرية في الشريعة. يعني ان الشخص ينظر الى قاعدة الامر وما يستثنى منها وفائدة الاستثناء -

00:23:29

واذا قاعدة النهي وما يستثنى منها وفائدة الاستثناء وهذا هو منتهى الدرس على هذا الكتاب واذا كان في احد عنده سؤال ما في مانع من السؤال ها احسن الله اليك كتاب الفروق -

00:23:50

احسن الله اليك باب الفروق لا هو الاسبوع الاول من كل شهر يكون للموافقات سجلوه للموافقات ولقواعد الاحكام هذا الاسبوع الاول والثاني والاسبوع الثالث والرابع للفرق للالتزام بالانصاف في معرفة اسباب الخلاف للبطليوسى. يسجلون هذا -

00:24:12

وان شاء الله ها سجلوهن علشان انكم تحضرون الكتب الاسبوع الاول والثاني كتاب الموافقات الجزء الاول وقواعد الاحكام الجزء الاول والاسبوع الثالث والرابع من كل شهر الفروق وكتاب الانصاف للبطليوسى -

00:24:39

بس الاسئلة ارجو ان تكون يعني آآ اسئلة منضبطة ما تصير فيها اه هي انك تتصور الواقعه وتتصور مناطها وتتصور القاعدة وتتصور مناط القاعدة وترتبط بين القاعدة ومناط الفرع ثم تحكم -

00:25:12

بس هذا بيبي هندسة لا تعطينا اسئلة من الشارع عطنا اسئلة في الدرس لا حقيقة لا تصير المسألة عشوائية مثل واحد يقول ايه جن. مرة في درس من الدروس. الجن اذا بغي يتزوجون مين اللي يعقد لهم -

00:25:38

لان في بعض الناس في العشوائي في فكره ما يصلح هذا. السلام عليكم احسن الله اليك هذا يا هذا فيه رسالة دكتوراة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في رسالة دكتوراة. ما هو مجلس -

00:26:01

بس لا توسع فيها اجلسوا هذا يقول اذا كنت اصلی سوا صلاة فرض او نفل وسمعت احدا ذكر الرسول صلی الله عليه وسلم سوا في درس او في مذيع اجل انت ما انت بتشتغل في الصلاة -

00:26:24

يعني راسي يعني عقلك مع الخارج ما هو مع ما تقرأ في الصلاة ما دام انك تبي تستمع من مذيع ولا تستمع للقارئ لماذا ما تقرأ انت وتتدبر ما تقرأ؟ لانه بيبي يصلی على الرسول يمكنه يصیر ساجد ويبي يصلی على الرسول -

00:26:53

السجود له دعاء مخصوص وهذا يقول يعني وضحا الكتابة شوي لان وهذا يقول الاسئلة معی لا يهربن احد يقول بما تتصحون طالب العلم في الطريقة الحسنة لدراسة الاصول شف لك واحد من المتخصصين في علم الاصول وارتبط به -

00:27:17

وهذه الدروس عليه وهذا يقول يقول اه اعظم اهل الدعوة هم اهل الفقه المتحققين بالعلم السؤال كيف وطبق قواعد الفقه في الدعوة تعلم القواعد واذا تعلمت القواعد وصار عندك ثروة يعني كافية. مسألة التطبيق امرها سهل -

00:28:03

انا اقول اسألوا عن ما كان في الدرس فقط هل هناك كتاب في اصول الفقه والله انا انصحكم انكم ترتبون بشخص ولا يكفي ان الانسان يقرأ في الكتاب ما يقرأ هذا -

00:29:14

هذا يسأل عن سؤال واقع في درس مضى من قديم وهذا يقول في مشكلة بين هالشباب الله يصلحهم الواحد الرضا عندهم العلم يسوی نفسه مثل واحد يقول عمره خمسة عشر سنة يقول هذا الحديث ولم يصح عندي -

00:29:46

يعني وضع نفسه مثل البخاري ولا مثل مسلم ولا مثل الامام احمد يعني محدث السؤال اللي عندي الان هو في مسألة خبر الواحد ومشغلي من الناس واحسن من تكلم على خبر الواحد الامام الشافعى في كتاب الرسالة -

00:30:42

لانه تكلم عليه من جهتين الجهة الاولى من جهة التقييد وقال ان خبر الواحد حجة مقطوع به من جهة النظر الكلى يعني اسيا بنى عليه الرسول صلی الله عليه وسلم ابو بكر ثم جاب عمر وعثمان وعلي وجابر مشى -

00:31:08

فهذه قاعدة ما يختلف فيها احد اما بالنظر الى خبر الواحد باعتدال فرد من افراده فهذا يندرج تحت قاعدة العمل بالظن في الشريعة هل في العمل بالظن في الشريعة وارد او ممنوع -

00:31:35

ها كيف في الوالدة ها اصبر خلنا نشوف وش يقولها هم مستحبين اقول لك النظر في يعني حديث واحد حديث واحد ما

انا ما اقول لك لان الامر المقطوع به هو ان الاعتماد على خبر الاحاد كتفعيل عامي - 00:32:00

ما في اشكال فهل الشريعة فيها العمل بالظن والا ان العمل يتظل من نوع في الشريعة لابد من اليقين ها طيب والى ما وصلنا غالبا
الظن لكن وصلنا الى ظل يعني في غالبة الظن غالبة الظن على درجتين درجة عالية ودرجة دون - 00:32:30

لكن نزلنا وصار يعني في راجح ومرجوح لكن الراجح هذا ما وصل الى درجة غالبة الظن حين لمام لا منه صلي بكم اصبر هل
تجزمو انه على طهارة واحد صلي بجماعته خمسة عشر سنة وهو على غير وضوء - 00:33:00

فهذا يعني الظن يعني عليه بناء على هذا خبر الاحاد هو من هذا الباب يعني انه يعمل به بناء على قاعدة العمل والظن في الشريعة لان
القاضي عندما يتقدم له شهود الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية اللعان - 00:33:31

لما ذكر قال الله يعلم ان احدكم كاذب لكن انه بنى على الظاهر بنى على الظاهر ولكن في واقع الامر وكذلك حديث الحاكم فاصاب
فله اجرا واذا اخطأ لكن القاضي عندما حكم هو باه على امرا ظنيا انه مصيب - 00:33:54

انا غرضي ان هذا هذى مسألة خبر الاحاد باعتباره فرض هذا ينزل على هذه القاعدة وعلى هذا الاساس ما ينبغي الدخول في مثل
هالامر ويشغلون الناس بها هذا يسأل يقول يعني وش الكتب اللي يوجد فيها القواعد والتطبيق لا هو الكتب اللي لها علاقة في - 00:34:22

في مسألة علاقة الفروع بالقواعد تجدون وفيه جانبه لا بد انه يتتبه للواحد في جانبين الجانب الاول تخرير الفروع على القواعد
يعني تذكر القاعدة ثمین تأتي بجملة من الفروع والامر الثاني الفروع موجودة لكنك تبحث عن قواعدها - 00:35:00

وهذا يعبر عنه برد الفروع الى القواعد. في تخرير الفروع على القواعد وفي رد الفروع اه الى القواعد يعني سواء اه رديتها الى
القاعدة الاصولية ولا قاعدة فقهية ولا قاعدة من من قواعد مقاصد الشريعة - 00:35:31

على حسب الغرض اللي انت تريده انت. سواء في قواعد الاصول سواء قواعد الاحكام ولا قواعد الاستدلال ولا الى اخره شروح
شرح متون الفقه شروح متون الفقه يوجد فيها يوجد فيها - 00:35:51

الرد الفروع الى القواعد بمعنى ان يكون البحث في الفرع ويذكر في الخلاف بين اهل العلم في عرض الخلاف تجدون انه يعلل
بالقاعدة التي يرتبط بها هذا الفرع سيكون رد الفرع - 00:36:22

الى القاعدة. وفي كتاب من احسن الكتب في هذا الكافي للحنابلة هذا من احسن الكتب من ناحية رد الفروع الى القواعد لانه عندما
يذكر الفرع او يذكر طول واحد من علماء المذهب - 00:36:46

تجد انه يعلله بالقاعدة الذي اه يعني القاعدة اللي يرجع اليها هذا كالفار الكافي ها وعندكم مثلا اذا قرأتم بالکشاف الشاف القناع
وكثير كثير من كتب شروح المتون تجدون انهم عندما يذكرون القاعدة يعللون يذكرون الفرض يعدلون بالقاعدة - 00:37:07
فيه ايضا بالنظر بالنظر لترجمة الفروع هذا فيه كتب مؤلفة تحرير الفروع على الاصول للثانوي وترجمة الفروع الاصول للزنجماني
وتترجمة الفروع الفقهية على القواعد اللغوية للثانوي ايضا وكذلك القواعد والفوائد الاصولية فيها كل قاعدة يذكر لها جملة من الفروع
- 00:37:41

وكذلك الحنفية كتب الحنفية تمتاز بترجمة الفروع على الاصول بمعنى انه عندما يتكلم عن القاعدة يذكر لك جملة من الفروع التي آآ^آ
يعني تتحرج عليها وكذلك فيه كتاب للحنفية ممتاز ايضا لكن انه - 00:38:08

يرد الفرع الى القاعدة اللي هو كتاب مبسط لان عندما يبحث الفرع يقول لان من اصلنا كذا. فتجد انه يرد هذا الفرع الى القاعدة التي
بس هذا يحتاج الى ان الواحد يكون له اه قراءة متأنية ايضا - 00:38:34

ومن اهم الامر انك اذا كنت تقرأ تتقى شخصية المؤلف وتعرف وظائف الكلام اللي هو ذكر كلام لكن هذا الكلام ما هي الوظيفة التي
قصدها المؤلف ما هي لكن كثير من الناس يقرأ ويطبق الكتاب وتقول له ايش استفدت؟ يقول والله ما ادرى - 00:38:57
القراءة يعني هي فمن الفئون بحيث ان الانسان يقرأ بتأني. وذكرت لكم قبل قليل كلام الرابع بن سليمان انتهت الاسئلة. السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:39:23